محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٤٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي، جميـل المحاديـن، أحمـد الخطيـب، هانـي الرفاتـي

---

lawpedia.jo

المميـــــــــز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميـز ضـــــــدهم :-

١-

٢-

٣-

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/١٢ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجـنايات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠٠٦/٥٥) فـصل ٢٠٠٩/١/٢٩ **القاضـــي بمـــا يلـــي :-**

[١] عمـلاً بالمـادة (٢/٢٣٦) مـن الأصول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمين عن كافة التهم المسندة إليهما لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهما .

[٢] عمـلاً بالمـادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن تهمة جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات) لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

[٣] عمـــلاً بالمادة (٣٣٦) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً للوفاة .

[٤] عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لكون السلاح مرخص .

[٥] عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمـــل وحـــيازة ســـلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص بحـــدود المادتـــين (٤ و ٣) مـــن قانـــون الأســـلحة الـــنارية والذخائـــر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ج) مـــن ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح موضوع هذه القضية .

[٦] إدانة المتهـ بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٣٤٥) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

[٧] عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الثالثة المسندة للمـــتهـ مـــن جـــناية الـــشروع بالقـــتل خلافـــاً للمادتـــين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

[٨] عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمـــتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبيب بالوفاة بحدود المادة (٢٧) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ .

والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه لمدة ستة شهور من تاريخ الإدانة .

[٩] عمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهـــي الحـــبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه، مع مراعاة مصادرة السلاح موضوع القضية ووقف العمل برخصته لمدة ستة أشهر

مـــن تاريخ الإدانة ، وحيث أن المتهم أمضى مدة المحكومية موقوفاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داع آخر .

[١٠] تقرر المحكمة الإفراج فوراً عن المتهمين ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لأي داعٍ آخر .

وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــز بمـــــا يلـــــي :-

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهم تشكل الجنايات المسندة إليهم .

٢- لـــم تـــناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة ولم تعالج شهود النيابة بشكل أصولي وقانوني .

٣- لـــم تطـــبق المحكمة القانون على الواقعة بشكل قانوني إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهم تشكل الجنايات المسندة إليهم .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهـــــذه الأســـباب يطلـــب المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــض القـــــرار المميـــــز موضـــــوعاً .

بـتاريـــخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـــيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النـيابة العامـة لـدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـت إلـى تلـك المحكمة كلاً من المتهمين :-

lawpedia.jo

١-

٢-

٣-

٤-

٥- والظنين

التهـــــــــم :-

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات للمتهمين

٢- جناية التدخل بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٨٠) عقوبات للمتهمين

٣- جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم

٤- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة مرتين للمتهم

٥- جـــناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات للمتهم

٦- جـــناية الـــتدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات مكررة (٤) مرات للمتهمين

٧- جـــناية الـــتدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات للمتهم

٨- جـــناية الـــتدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠) عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

٩- جـنحـة حمـل وحـيازة سـلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) مـن قانـون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين

١٠- جـنحة إلحـاق الـضرر بمال الغير خلافاً للمادة (٤٤٥) عقوبات للمتهم

وتـتلخص وقائـع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة الـسادسة مـن مساء يوم ٢٠٠٤/٥/١٤ وأثناء مسير المتهم برفقته خطيبته الشاهدة أحـلام فـي بلدة البويضة لواء الرمثا حيث حضر إليه المشتكي واحد أبناءه وحصلت بينهم مشادة وقاموا بضربه . فما كان منه إلا أن عاد إلى منزل ذويه وأخبـر والده وأشقاءه وهم المتهمون وعلى أثر ذلك قرر المـتهمون الانـتقام من المشتكي وأبناءه حيث قاموا بتجهيز سلاح ناري غير مـرخص قانوناً وتوجهوا جميعاً إلى بلدة البويضة بسيارتين ، إحداها سيارة ركوب صغيرة والأخـرى بكـب ديانا لتنفيذ ما عقدوا العزم عليه ، وفور وصولهم لمنزل المشتكي قاموا بالنزول جميعاً وكان السلاح الناري بحوزة المتهم (حيث أطلق منه عدة عيارات نارية باتجـاه أبـناء المـشتكي بقصد قتل أي منهم ثم أخذ المتهم السلاح الناري من شقيقه المتهم وأطلق كذلك عيارات نارية باتجاههم بقصد قتل أي منهم حيث نـتج عـن إطـلاق العيارات النارية من قبل المتهمين إصابة كل من المـشتكي والمشتكي ، وكان المتهم والد المتهمـين بشد من أزرهم ويقوي من عزيمتهم ويقول لهم (اكتلوهم ومـيداهم علي) وبعد ذلك تجمع الناس على صوت العيارات النارية وغادر المتهمون المكان.

وأثـناء أن كـان المتهم يقود البكب شاهد المغدور (ابن المشتكي يقف بجانب الشارع وعلى الفور قام المتهم بالانحراف بالكب باتجاهه . حيث نـزل عـن الشارع الرئيسي وباتجاه المغدور بحدود خمسة عشر متراً وقام بدهسه عامداً ، وبعد أن سقط المغدور على الأرض رجع عليه بإطارات البكب مرة ثانية حتى تأكد من وفاته . ثم تابع مسيره وصدم المشتكي والمشتكي بالبكب قاصداً قتلهما ، وأسعف المصابون ونقل المغدور إلى المستشفى ، وتبين أن السلاح الناري المستخدم في إطلاق النار يعود للمتهم فخري وهو غير مرخص قانوناً ، وقد

اعتـــرف المـــتهم بأنه قام بدهس المغدور ، وقد ورد بشهادة العديد من شهود النـــيابة العامـــة بـــان المتهم هو الذي كان يقود البكب ودهس المغدور عامداً بمقدمـــة البكب حيث سقط المغدور على الأرض وأصبح في منتصف البكب، ثم قام المتهم بالـــصعود عليه بالإطارات الخلفية للمركبة، ثم توقف ورجع عليه إلى الخلف حيث صـــعد على جسم المغدور مرة أخرى بالإطارات الخلفية حتى تأكد من وفاته، وقام كـــذلك بـــصدم المـــشتكي والمشتكي بقصد قتلهما، وغادر المكان، وقد احتصل المصابون على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وقد علل سبب وفاة المغـــدور بالنزف الدموي الحاد الناتج عن كسور الأضلاع والقص والحوض وتهتك الكبد والمثانة، وأن هذه الإصابات ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيـــناتها وتقـــدم وكـــيل المـــشتكين بلائحة ادعاء بالحق الشخصي ضد المتهمين المدعى عليهم بالحق الشخصي كلاً من للمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم المغدور مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار ثم جرى إسقاط الادعاء بالحق الشخصي اســـتنادا لنص المادة (٣/١٢) من قانون الأصول المدنية وبعد استكمال إجراءات التقاضي علـــى الـــنحو الـــوارد فـــي محاضـــر الدعوى أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

أنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٤ وبحدود الساعة السادسة مساءً وأثناء أن كان المتهم يتمشى برفقة خطيبته بجوار منزلها في بلدة البويضة، ونتيجة لخلاف حصل فيما بين المتهم ، والمشتكي . . حول اعتراض المشتكي علي تمشيهما في تلك المنطقة، أقدم المشتكي وإبنه على ضرب المـــتهم وبعدها غادر المتهم المنطقة وعاد إلى قريته التي يسكن بها مع أهله والتـــي تبعد مسافة حوالي عشرة دقائق مسيرا بالمركبة، وقام بإخبار والده وأشقائه بما فعله معـــه المشتكي فاقترح والده المتهم أن يذهب إلى منزله نسيب المتهم الشاهد ، لمعرفة السبب وحل الأشكال مع المشتكي وفعلا توجه المتهمون جمـــيعاً إلـــى منـــزل نسيب المتهم المدعو ولدى وصولهم إلى هناك بحدود الـــساعة العاشـــرة مساءً ووقوفهم بالسيارتين اللتين كانوا يركبون فيهما أمام منزل نسيبهم ولـــدى مشاهدة المشتكي وأبنائه لهم من منزلهم الذي يبعد عن منزل

lawpedia.jo

نـــسيب المتهم ما يقارب عشرين متراً، حصلت مشادة كلامية فيما بين المشتكي وأبنائه من جهة والمتهمين من جهة أخرى تطورت فيما بعد إلى مشاجرة أقدم على أثـــرها المشتكي وأبنائه مع مجموعة كبيرة من أقاربه اللذين تجمعوا بالهجوم على المتهمين بواسطة العصي والمواسير الحديدية، ورشقهم بالحجارة حيث تمكن المتهمون من الركوب بسيارتهم البكب الصغيرة نوع اسوزو والذي كان يقوده المتهم ، من الهـــروب مـــن موقع الحادث في حين أن المتهم ولما رأى نفسه محاصراً من جميع الجهات وحتى يتمكن من الهرب أقدم على إطلاق عيارين ناريين لتفريقهم من خلال بندقية الصيد التي كانت بسيارة (الديانا) التي يقودها والتي كانت موجودة معه أصلاً في ذلك اليوم والتي تركها بالسيارة بعد عودته من الصيد، وأخذ يسير بمركبته للأمام والى الخلف وبشكل متعـــرج وغير مستقيم بسبب جمهرة الناس الكثيرين الذين يرشقونه بالحجارة والذين حاولوا مـــنعه من الهروب، وقد تمكن أخيراً من الهرب وتبين بأنه قام بدهس المغدور أثناء هروبه حيث تم نقله للمستشفى وما لبث أن فارق الحياة، كما تبين بأنه قد أصيب من جراء حادث السير أعلاه كل من المصابين

كما تبين أيضاً أنه وأثناء أن قام المتهم بإطلاق الأعيرة النارية من بندقـــية الصيد التي استخدمها قد أصيب من جراء ذلك كل من المشتكين

وقد احتصل كل من المصابين على تقرير طبي يبين الحالة الصحية لكل واحد منهم ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت وبالنسبة إلى جـــناية القـــتل طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات المسندة إلى المتهمين

أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم يوم الحـــادث وهـــي قـــيامه أثـــناء وقوع المشاجرة والهجوم عليه من قبل المشتكين بالعصي والمواســـير الحديدية ومحاصرته وبالركوب بسيارة الديانا للهروب منهم من ذلك الموقع . وقيامه أثناء سوق المركبة بالسير بها بصورة متعرجة وإلى الأمام وثم إلى الخلف ليستطيع الهـــروب من المشتكين والمتواجدين واللذين يحاصرونه من جميع الجهات حتى تمكن من الهـــروب مـــنهم . وأثـــناء محاولاته تلك تم صدم المغدور بواسطة ذلك البكب والذي تم إسعافه للمستشفى وما لبث أن فارق الحياة، هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل على أنه نيته لم تتجه إلى قتل المغدور وإزهاق روحه، وإنما تسبب بوفاة المغدور نتـــيجة لإهمالـــه وقلـــة احترازه وعدم أخذه الحيطة والحذر أثناء قيادته، للمركبة ومحاولة الهـــروب مـــن الحجارة والتي أدت إلى تكسير سيارتهم وإلحاق أضرار مادية بها كما ورد

بتقرير الكشف على تلك المركبة وبالتالي فإن هذه الأفعال التي اقدم عليها المتهم تشكل جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٣٤٣) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعـين تعـديل وصف التهمة بحقه أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم بحـدود المادتـين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات تجد المحكمة أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم وهي قيامه أثناء المشاجرة بأخذ البارودة (والخرطوش الصيد) الذي كان بداخل الـبكب وقيامه بإطلاق عدة أعيرة نارية من خلاله لغاية إبعاد المشتكين والمتجمهرين عنه اللذين كانوا يرشقون الحجارة عليه .

والتي أدت إلى إصابة الشاهدين بإيذاء وكذلك قيامه أيضاً أثناء الهروب بالبكب من صدم الشاهدين بإيذاء .

هـذه الأفعال الصادرة عن المتهم لا تدل على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المصابين أو إزهاق روحهم وإنما اتجهت نيته إلى إيذائهم ، بدليل أنه لو كان يقصد قتلهم لقام بتوجيه الـسلاح صوبهم مباشرة وتمكن من قتلهم لا سيما وأن المسافة فيما بينه وبينهم كانت قريبة إضـافة إلـى أن أمـاكن الإصابة التي لحقت بالمصابين كانت في أماكن غير خطـرة بالجـسم كمـا هو ثابت من خلال التقارير الطبية الصادرة بحقهما في أماكن غير خطرة بالجسم كما هو ثابت من خلال التقارير الطبية الصادرة بحقهما ..... .

كمـا تجد المحكمة أيضاً بأن نية المتهم لم تكن مبيتة أو مصمم عليها ، وإنما كانت هي وليدة لحظتها، حيث قام بإطلاق النار عندما تجمع عليه المشتكين وأقاربه وهجموا عليه بالحجـارة والعـصي، الأمر الذي دعاه لإطلاق النار عليهم لإبعادهم عنه . أما القول بأنه المتهم كان بحوزته (البندقية) قبل المشاجرة مما يدل على أنه نيته مبيتة .

فإنـه الثابت للمحكمة من خلال أقوال شهود الدفاع وشاهدة النيابة بأن المتهم كـان فـي اليوم الذي وقعت فيه المشاجرة برحلة صيد وبقيت البندقية في السيارة التي كان يقـودها وبالتالي فإن عناصر العمد غير متوافرة بحقه، وبوصول المحكمة إلى هذه النتائج فبالتالي تكون هذه الأفعال التي أقدم عليها تشكل جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعين معه تعديل وصف هذه التهمة بحقه .

أمـا بالنـسبة لجـنحة حمـل وحيازة سلاح ناري المسند للمتهم وحيث ثبت استخدامه للسلاح واعترافه بذلك مما يتعين معه إدانته بهذه الجنحة .

أما بالنسبة لباقي التهم المسندة لكل من المتهمين وحيث أن البينة التي قدمتها النيابة العامة لإثبات التهم المنسوبة إليهما قدم تمثلت بشهادات الشهود كل مـــن

وحيث أن محكمتنا قد استبعدت شهاداتهم من عداد بينات النيابة العامة للأسباب التـــي أوضحناها آنفاً . فإنه لم يتبقى وعلى ضوء ذلك أية بينة أخرى تربط المتهمين بالـــتهمة المسندة إليهما مما يتعين معه إعلان برائتهما عن جميع التهم المنسوبة إليهما .

أما بالنسبة للمتهم وحيث ثبت للمحكمة وفاته أثناء نظر الدعوى كما هـــو ثابـــت من خلال شهادة وفاته المحفوظة بملف الدعوى ، مما يتعين معه والحالة هذه إسقاط دعوى الحق العام عنه تبعاً لوفاته .

أمـــا بالنـــسبة للظنـــين وحيث ثبت بأن حيازته لبندقية الصيد التي استخدمها المتهم . مرخصة قانوناً ، كما هو ثابت من خلال رخصة الاقتناء المحفوظة بالملف **مما يتعين معه إعلان عدم مسؤوليته عن الجنحة المسندة إليه .**

وفـــــــي ضـــــوء ذلـــــك قضـــت بمـــا يلـــــــي :-

==========

[١] عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) مـــن الأصـــول الجزائية إعلان براءة كل من المتهمـــين عن كافة التهم المسندة إليهما لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهما .

[٢] عمـــلاً بالمـــادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن تهمة جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً للمـــواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات) لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

[٣] عمـــلاً بالمادة (٣٣٦) من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً للوفاة .

[٤] عمـــلاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لكون السلاح مرخص .

[٥] عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٤ و ٣) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/ج) مـــن ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح موضوع هذه القضية .

[٦] إدانـــة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٣٤٥) عقـــوبات والحكـــم علـــيه عمـــلاً بـــذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

[٧] عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الثالثة المـــسندة للمـــتهم مـــن جـــناية الـــشروع بالقـــتل خلافاً للمادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

[٨] عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة بحدود المادة (٢٧) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ .

والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه لمدة ستة شهور من تاريخ الإدانة .

[٩] عمـــلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقـــيفه، مـــع مـــراعاة مـــصادرة السلاح موضوع القضية ووقف العمل برخصته لمدة ستة أشهر من تاريخ الإدانة ، وحيث أن المتهم أمضى

lawpedia.jo

مـــدة المحكومـــية موقـــوفاً فتقـــرر المحكمة الإفراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داع آخر .

[١٠] تقـــــرر المحكمـــة الإفراج فوراً عن المتهمين ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لأي داعٍ آخر .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهمين :-

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً في مواجهة المتهمين :-

١-

٢-

٣-

للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ .

قـــدّم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شـــكلاً لـــتقديمه ضـــمن المـــدة القانونـــية وقبول الطعن التمييزي موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وبأن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون المطعون ضدهم تشكل الجنايات المسندة إليهم .

وحـــيث أن ذلـــك يـــشكل طعـــناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصـــفها محكمـــة موضوع طبقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جعلت من الحكم وجدان الحاكم ذلك أن القاضي الجزائي حر في اختيار الدليل الذي يقنع به ويرتاح إليه ضميره ويطرح الدليل يتسرب فيه الشك إلى نفسه .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل التدليل على صحة وسلامة الواقعة الجـــرمية التـــي تحصلتها قامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في تكوين عقيدتها في متن قـــرارها وقامـــت باقـــتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وبأن محكمة الجنايات الكبـــرى قامـــت بـــوزن بيـــنات النيابة ووزن البينة الدفاعية المقدمة في الدعوى وأبرزت التناقضات التي اعتورت بينات النيابة بشكل واضح .

وحـــيث أن ما توصلت إليه محكمة الجنايات من وقائع جاء مستمداً من بينة قانونية ثابـــتة فـــي الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن المتهم المطعون ضده وباقي المتهمين كانوا يتعرضون للرشق بالحجارة من قبل ذوي المشتكين وبأن المتهم أثناء ركوبه في سيارة البكب الديانا وأنه كان يحاول تفادي الحجارة فكان يناور في السيارة بالـــتقدم بها للأمام وللخلف ونتيجة لذلك فقد صدم المغدور نتيجة إهمال وقلـــة احتـــراز مما أدى إلى وفاته ولم يكن ذلك قصداً منه وبالتالي فإن فعل المتهم يشكل جنحة التسبب بالوفاة وليس جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات كما ورد في إسناد النيابة العامة .

كمـــا أن قـــيامه بإطلاق النار من بندقية الخرطوش المرخصة والتي كانت بحوزته كـــان بقصد تفريق المشتكين الذين كانوا يرشقونه بالحجارة وإبعادهم ولم يكن إطلاق النار من قبل المتهم بقصد إصابة أو قتل أحد أو شخص معين وبأنه قد أصاب الشاهدين كان من جراء محاولته إبعاد المشتكين .

وبالتالي فإن تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء يكون متفقاً والقانون .

وكـــذلك فـــإن قيامه بصدم الشاهدين أثناء محاولته الهرب بالسيارة فإنه نتيجة الإهمال وقلة الاحتراز ولم يكن مقصوداً بذاته .

- أما بالنسبة للمتهمين الآخرين فإنه لم يثبت قيامهما بأي فعل مادي يـــشكل الجنايات المسندة إليهما وبالتالي يكون ما توصل إليه القرار المطعون فيه من إعلان براءتهما متفقاً والقانون .

وعلـيه ولما كان ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمد من بينات قانونية ثابـتة في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأنها طبقت القانون على الوقائع تطبـيقاً صـحيحاً وسيما وبأن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروط المادة (٢٣٧) من قانـون أصـول المحاكمـات الجزائية وبأن الطاعن لم يبدِ أي سبب قانوني يجرح القرار المطعـون فيه **وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه .**

لـــــذا فإننـــا نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق / ع . ع

lawpedia.jo